



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٥١ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية ومفوضي المراقبة لدى مصرف لبنان<sup>١</sup>

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨  
وعن النظام المتعلق بالتسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة" المرفق به .

بيروت ، في ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٨  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

---

<sup>١</sup> - وجه الى مؤسسات الوساطة المالية والى مفوضي المراقبة لديها بموجب القرار الوسيط رقم ١١٤٢١ تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٣  
(تعميم وسيط رقم ٢٢٣).

الرقم القديم ١٦٦٣

نص/قسم ١/ر ٥١ ت/٣٠-٦-٢٠١٣/



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ٧١٣٥

### متعلق بالتسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٣٣ منه ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١  
تشرين الأول ١٩٩٨ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يوضع موضع التنفيذ النظام المتعلق بالتسليفات مقابل ضمانات " سندات قيم منقولة " المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٥٣٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٧ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٢٣٦ \* تاريخ ١٩٩٤/٣/٧ .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٨  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

\* هذا الرقم هو وفقا لترقيم القاسم .

## نظام التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة"<sup>١</sup>

المادة ١: يفهم في سياق هذا النظام بـ:

"سندات القيم المنقولة": صكوك الاسهم والاسناد بمفهوم المادة ٤٥٣ من قانون التجارة والمصدرة في لبنان وفي الخارج.  
"الوسيط المالي": المصارف أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان.

المادة ٢<sup>٢</sup>: يحظر على "الوسيط المالي" منح اعتمادات لعملائه تخصص لتكوين محفظة

"سندات قيم منقولة" الا بضمانة نقدية أو بضمانة هذه المحفظة وذلك شرط:

١- ان تكون "سندات القيم المنقولة" المنوي شراؤها سندات خزينة لبنانية بالليرة اللبنانية أو سندات صادرة عن الدولة اللبنانية بالعملة الاجنبية أو سندات خزينة صادرة عن دول مصنفة سيادياً "BBB" وما فوق.  
٢- ان تكون "سندات القيم المنقولة" المنوي شراؤها اسهماً أو سندات أو ادوات مالية مركبة متداولة في احد الاسواق المالية المنظمة التالية:

أ- في الاسواق المالية اللبنانية في حال كانت هذه المحفظة مكونة من:

- أسهم.
- أسهم او حصص في هيئات استثمار جماعي أو هيئات تسنيد على ان تكون هذه الهيئات مقبولة من مصرف لبنان.
- سندات دين أو شهادات ايداع شرط ان يفوق أو يوازي التصنيف الائتماني للمصدر تصنيف الدولة اللبنانية.
- ادوات مالية مركبة شرط ان تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال من قبل مؤسسات أو جهات اجنبية وأن يفوق أو يوازي التصنيف الائتماني للجهة المصدرة والجهة الضامنة تصنيف الدولة اللبنانية.

استثناءً لما ورد اعلاه يمكن ان تكون المحفظة مكونة من أسهم شركات لبنانية كبرى غير مدرجة في البورصة يوافق عليها مصرف لبنان، وفقاً لكل حالة، شرط ان يكون هامش التداول بها ضيق بين سعر الشراء وسعر البيع.

<sup>١</sup> - عدل هذا النظام بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٨٥١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ (تعميم وسيط رقم ٢٨٥)، وقد نصت مادته الثانية على الآتي:  
« تمنح المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام النظام المرفق مهلة ستة اشهر لتسوية اوضاعها.»

<sup>٢</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٩٩).

<sup>٣</sup> - ادخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٤٢١ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٣٢٣).

ب<sup>١</sup> - في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً "BBB" وما فوق في حال كانت هذه المحفظة مكونة من:

- اسهم باستثناء تلك التي يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي دولار أميركي واحد بتاريخ تكوين المحفظة في ما خص الاسهم المصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية لناحية القيمة السوقية الاجمالية (Market Capitalization).

- أسهم أو حصص في هيئات استثمار جماعي أو هيئات تسنيد.  
- سندات دين أو شهادات ايداع شرط ان لا يقل التصنيف الائتماني للمصدر عن "BBB".

- ادوات مالية مركبة شرط ان تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال من قبل مؤسسات أو جهات اجنبية وأن تكون الجهة المصدرة والجهة الضامنة مصنفة "BBB" وما فوق.

ج<sup>١</sup> - في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً دون "BBB" في حال كانت هذه المحفظة مكونة من اسهم يتوفر فيها الشرطان التاليان مجتمعين:  
- ان يكون المصدر مصنف "BBB" وما فوق.

- ان لا يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي دولار أميركي واحد بتاريخ تكوين المحفظة في ما خص الاسهم المصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية لناحية القيمة السوقية الاجمالية (Market Capitalization).

٣- ان تكون المحفظة مكونة من أسهم أو ادوات مالية أو سندات دين أو شهادات ايداع أو اسهم أو حصص في هيئات استثمار جماعي أو هيئات تسنيد غير مدرجة في البورصة، يوافق عليها المجلس المركزي لمصرف لبنان، وفقاً لكل حالة على حدة وشرط ان تكون موافقاً عليها من الهيئات الرقابية المختصة في بلد المنشأ.

---

<sup>١</sup> - ادخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٤٢١ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٣٢٣) ،

يعلق المجلس المركزي هذه الموافقة على توفر شروط ومعايير تؤمن الحماية والضمانة الكافية "لوسيط المالي" وزيائته (خضوع هذه الاسهم والحصص والادوات المالية أو سندات الدين أو شهادات الايداع لآلية تسعير دورية مراقبة من قبل جهات موثوقة - وجود سوق ثانوية توفر السيولة الكافية - استعداد مانح القرض لشرائها وفقاً للقيمة التخمينية المعتمدة بتاريخ تقديم الضمانة - توفر جهاز اداري مؤهل وملائم لدى "الوسيط المالي"....).

**المادة ٣<sup>١</sup>:** لا يمكن ان يتجاوز الاعتماد الممنوح وفقاً لأحكام هذا النظام النسب المفروضة

قانوناً أو نظاماً على ان لا تزيد، عند فتح الاعتماد، عن:

- نسبة ٧٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدولة اللبنانية بالعملة الاجنبية.
  - نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، قيمة كل منها ما يوازي أو يفوق خمس دولارات اميركية.
  - نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم متداولة في الاسواق المالية في الخارج ومصدرة من شركات من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.
  - نسبة ٣٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، تتراوح قيمة كل منها بين ما يوازي دولار اميركي واحد وخمسة دولارات والمصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.
  - نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من باقي "سندات القيم المنقولة" المحددة في المادة ٢ اعلاه.
- يمكن، تجاوز هذه النسب، اذا توفرت ضمانات اضافية مكونة من "سندات قيم منقولة" تنطبق عليها احكام المادة ٢ اعلاه وذلك ضمن النسب المحددة في المادة ٣ هذه.

<sup>١</sup> - ادخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٤٢١ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٣٢٣) .

**المادة ٤:** على العميل تغطية اي تدني على النسب المحددة في المادة ٣ أعلاه ، فورا والا يتوجب على "الوسيط المالي" تصفية ما يلزم من المحفظة بشكل يبقى رصيد الاعتماد بحدود هذه النسب وذلك اذا بلغ الاعتماد الممنوح في اي وقت:

- نسبة ٨٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدولة اللبنانية بالعملات الاجنبية.
- نسبة ٧٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، قيمة كل منها ما يوازي او يفوق خمس دولارات اميركية.
- نسبة ٧٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم متداولة في الاسواق المالية في الخارج ومصدرة من شركات من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.
- نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، تتراوح قيمة كل منها بين ما يوازي دولار اميركي واحد وخمسة دولارات والمصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.
- نسبة ٧٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من باقي "سندات القيم المنقولة" المحددة في المادة ٢ اعلاه.

**المادة ٥:** اذا سحبت "سندات القيم المنقولة" من السوق المالية المنظمة يتوجب على "الوسيط المالي" الطلب من العميل تغطية قيمة الاعتماد فوراً.

**المادة ٦:** على "الوسيط المالي"، عند منح التسهيلات المنصوص عليها في هذا النظام، اتخاذ الاجراءات القانونية أو التعاقدية المتوجبة لتصفية المحفظة المكونة أو اي عنصر منها أو لتصفية الدين، جزئياً أو كلياً وفقاً للحالة، وذلك تطبيقاً لاحكام هذا النظام.

**المادة ٧:** تقوم لجنة الرقابة على المصارف باصدار الانظمة التطبيقية لاحكام هذا النظام وبمراقبة صحة تنفيذ احكامه.

**المادة ٨:** كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعرض مرتكبها للإحالة أمام الهيئة المصرفية العليا.

<sup>١</sup> - ادخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٤٢١ تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٢٢٢).